

فبإذنها بالقبول لو بقدر ما لم يدبر بالقبول  
 ويعتقان موت الأهل والكاتب بالوفاة الحرة  
 ولا هم للأهل **فصل** والباغي من يظهر  
 أنه محق والآمام مبطل ويجار به أو غريم  
 أو منع منه أو منعه واجباً أو قام بالأمر إليه  
 وله منعة ويحكم جميع ما أمر الله به يستعمل  
 ولا يقتل جرم يجهل ولا مذنبهم إلا إذا فسد  
 أو لحسنه العود لكل منبغي عليه ولا يعتم  
 من أموالهم إلا الآمام ما أجلونه من مال  
 وألح حرب ولو مستغزاً إن كان لا غضاباً ولا جونا  
 ما عدا ذلك لكن الآمام فقط تعيينهم أحوالهم

**فصل** وإذن الحرب إذا باخه يملك  
 كل فيها ما ثبتت يده عليه ولناشر أوه ولو بالبدل  
 من يد الآخر أقد أسلم ولو ارتد ولا قضاة  
 فيها مطلقاً ولا تآرش إلا بين المسلمين  
 وأما نعم أسلم أمان لهم منه فلا يعتم عليهم  
 ويرد ما استراه من غنمه بعد الأمان ولا يفت  
 بحضور شطر من لبيت وغيره وله استرجاع  
 العبد الأبق ولغير المستامن أخذ ما ظهر به  
 ولا ضمن عليه **فصل** ومن أسلم في دارنا  
 لم يحض في دارهم إلا طفله لا في دارهم طفله  
 وماله المنقول إلا عند حن وغيره وأم وبالمسلم

بم...